

شركة البدر للبلاستيك ش.م.م

المنطقة الصناعية الثانية ، المجمع الصناعي ، مدينة برج العرب



محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة البدر للبلاستيك

(شركة مساهمة مصرية)

وفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 1981

والمنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2022/7/5

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة الشركة إلى كل من السادة المساهمين والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب الحسابات والسادة / الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية.

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2022/7/5 وفي تمام الساعة الخامسة عصرا إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للسادة مساهمي شركة / البدر للبلاستيك (ش.م.م) الخاضعة للقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية بالعنوان الكائن في: الوحدات الصناعية رقم 4 و 5 و 6 و 7 عبر رقم 23 - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الاسكندرية.

وذلك للنظر في جدول الأعمال المشار اليه في الدعوة وهو كالتالي :-

- 1- تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (2 ، 4 ، 46 ، 50)
 - 2- استمرايه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من نصف راس المال .
- وقد ترأس الإجتماع السيد / محمد رجب محمد حسنين بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة وكما حضر الساده أعضاء مجلس الإدارة الآتى أسمائهم
- 1- احمد محمد حسن بيومي عضو مجلس ادارة المنتدب (ممثلا عن شركة انفس تاييم للمقاولات ش.م.م)
 - 2- احمد محمد ثابت عبد الرحيم سلطان عضو مجلس ادارة
 - 3- ايمن محمود على حسن نوار عضو مجلس ادارة
 - 4- اسلام محمد حسن بيومي محمد عضو مجلس ادارة
 - 5- هيثم كمال مختار عبد الحليم عضو مجلس ادارة

ولم يحضر كلا من ممثل الهيئة العامة للإستثمار وممثل الهيئة العامة للرقابة المالية رغم توجيه الدعوة إلى كل منهما وقد حضر الاستاذ / خالد رضوان - ممثلا عن مراقب حسابات الشركة وفي بداية الإجتماع تم ترشيح السيدة / اميره محمد حامد أميناً لسر الإجتماع وكلا من السيد / امير محمد حسن بيومي ، والسيد / امير رجب محمد حسنين فارزى أصوات وقد وافقت الجمعية على تعيينهم بإجماع أصوات الحاضرين وقد قام السيد/ مراقب الحسابات والسادة فارزى الاصوات بالتحقق من أن الدعوات قد أرسلت إلى جميع السادة المساهمين و مراقب الحسابات والجهات الإدارية المختصة وفي المواعيد وبالطرق القانونية وأن النصاب القانوني للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة قد توافر في الإجتماع

رئيس مجلس الادارة



فارزى الاصوات

أمين السر

امير عرسل

Industrial Complex, Zone 2, New Bourg El Arab City Phone / fax : (+203) 4596365 & (+203) 4595515

Email: mail@elbadr.org
Web Site: www.elbadr.org



حيث تبين من كشف الحضور أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع قد بلغت (12774297) سهم أي بنسبة حضور 55.66% من مجموع أسهم رأسمال الشركة والبالغ (22950000) سهم .

حيث بلغت عدد الاسهم الحاضره بالاصاله (8024947) سهم وبلغت عدد الاسهم الحاضره بالانابه (4749350) سهم

وبناء عليه أعلن رئيس الإجتماع صحة إنعقاد الجمعية وقانونيتها وأفتتح الجلسة مرحبا بالسادة الحاضرين وبعد ذلك تم مناقشة جدول الاعمال السابق ذكرة على النحو الآتى :

البند الاول :

النظر في تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (2 ، 4 ، 46 ، 50)

القرار الاول :

الموافقه بالاجماع على تعديل بعض مواد النظام الاساسي ارقام (2 ، 4 ، 46 ، 50) لتصبح على النحو الآتى
ماده 2 قبل التعديل

اسم هذه الشركة هو :

شركة البدر للبلاستيك - شركة مساهمه مصرية - بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 / 159 لسنة 1981 (شركة مساهمة مصرية) .

ماده 2 بعد التعديل

شركة بي اي دي - البدر للاستثمار والتنمية (BID - El badr investment and development) شركة مساهمه مصرية - بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام القانون رقم 72 لسنة 2017

ماده 4 قبل التعديل

يكون موقع ممارسة النشاط مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة برج العرب الجديدة - المنطقة الصناعية الرابعة بلوك / 1 القطعه 7 - محافظة الاسكندرية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء يجب موافقة الهيئة مسبقاً .
الفرع الاداري : 34 شارع احمد يحيى / زيزينية / الاسكندرية .

ماده 4 بعد التعديل

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي:

الوحدات الصناعية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 23 - مجمع الصناعات الصغيرة - برج العرب - الاسكندرية ويكون موقع ممارسه النشاط في جميع محافظات جمهوريه مصر العربيه فيما عدا محافظتى شمال وجنوب سيناء والقنطره شرق يلزم موافقه الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في مصر او في الخارج فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء والقنطره شرق فيلزم موافقه الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

ماده 46 قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعيه العامه العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعيه العامه الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعيه العامه بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام .

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات

فارزى الاصوات

أمين السر

مادة 46 بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة فى هذا النظام .
ويكون التصويت تراكميا فى حالة انتخاب اعضاء مجلس ادارة الشركة
حق تمثيل المساهم بنسبة لا تقل عن 10% من اسمال الشركة فى عضوية مجلس الادارة
ويجوز للشركة عرض بنود اجتماعات الجمعيات العمومية بنوعها بالتصويت عن بعد فى الحضور واتخاذ القرارات اعمالا لاحكام المادة 73 من القانون 159 لسنة 1981.

مادة 50 قبل التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها - ان وجدت - فى سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .
ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل 10% من الاصوات الحاضرة فى الاجتماع على الاقل .
ولا يجوز لاجتماع مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شان تحديد رواتبهم ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤليتهم عن الادارة

مادة 50 بعد التعديل

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها - ان وجدت - فى سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .
ويجب على مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

رئيس مجلس الادارة

مراقب الحسابات
TAX & AUDIT

مفازى الاصوات

أمين السر

Industrial Complex, Zone 2, New Bourg El Arab City Phone / fax : (+203) 4596365 & (+203) 4595515

Email: mail@elbadr.org

Web Site: www.elbadr.org

Financial Dep. Email: fin@elbadr.org



ويكون التصويت في الجمعيه العامة بالطريقة التي يقترحها وليس الاجتماع وتوافق عليها الجمعيه ،
يجب ان يكون التصويت في الجمعيه العامة بطريقة علنيه
ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او
باقامة دعوي المسئولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل 10%
من الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل.
وإذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة يجب استخدام نظام التصويت التراكمي طبقا للضوابط
المقررة في المادتين 240 و 240 مكرر(1) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 4 لسنة 2018
والكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2019 بتاريخ 2019/1/16 وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس
الادارة كلما امكن ذلك.
ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعيه العامة في شان تحديد رواتبهم
ومكافاتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

البند الثاني :-

استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من نصف راس المال .

القرار الثاني :-

الموافقه بالاجماع علي استمراريه الشركه رغم ارتفاع الخسائر وقربها من نصف راس المال

القرار الثالث :

تفويض أيا من السيد / امين حمدي امين او السيد امير محمد حسن بيومي او السيد / سامر نادى عزيز او السيد /
محمود محمد عبد القوى او السیده / رشا سيد درويش او الاستاذة / نجلاء سعيد أحمد او السيد / ابو اليسر مصطفى محمد
او السيد/محمود شعبان احمد او السيد/معز محسن اسماعيل او السيد/محمود عبد العزيز عبد الحكيم او السيد/شريف
اشرف حسنى منفردين او مجتمعين في إنهاء كافة إجراءات محضر مجلس الإدارة وإعتمادها والتأشير بالمحضر في السجل
التجارى وتوثيق عقد التعديل أمام شهر عقارى ونقابه المحاميين والغرفه التجاربه والهيئه العامه للرقابه الماليه وشركه
مصر للمقاصه والقيد والايديع المركزى

وقد إنتهى الإجتماع فى تمام الساعة السادسة مساء وقام السيد رئيس الإجتماع بتوجيه

الشكر للسادة الحضور.

رئيس مجلس الادارة



فارزى الاصوات

أمين السر

أحمد محمد

أحمد محمد

أقرار

أقر أنا السيد / محمد رجب محمد حسنين بصفتى رئيس الاجتماع بأئنى مسنول مسنوليه قانونيه كامله عن
صحه ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهه الغير والمساهمين
والهيئه العامه للاستثمار والمناطق الحره

رئيس مجلس الاداره

محمد رجب محمد حسنين